

قال في التيميم  
قال في التيميم  
قال في التيميم  
قال في التيميم

وحدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل بن يحيى عن شريك عن سفيان بن عيينة  
عن علي بن الرجل عن الألبير قال بنقير، لثقتك وتيميم **باب**  
**في التيميم أي وقت صلاته** يصلي التيميم **باب** وما قال وحدثنا محمد قال  
حدثني جعفر عن قاسم قال التيميم في إخراج الوقت عند الأياس من وجود  
الأيام قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن قاسم قال يصلي التيميم صلوة  
واحدة بالتيميم وتيميم للصلوة **باب** قال وحدثنا محمد قال حدثنا حسين  
بن نصير عن خالد بن حصين عن جعفر بن أبيه قال ضمت السنة إن لا  
يصلي بالتيميم إلا صلوة واحدة ونافلتها **العالم بالحوض باب**  
**أقل الحوض أكثر** **باب** قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله  
يعني الكوفي قال حدثنا سويد بن سعيد الحديث قال حدثنا حسان  
بن إبراهيم الكوفي عبد الملك رجل من أهل الكوفة قال سمعت العلاء  
بن ميمون سمعت سفيان بن عيينة عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال أقل ما يكون الحيض للمرأة البك والغيث ثلثاً وأكثر ما يكون الحيض  
عشرة أيام فإذا مرته الدم أكثر من عشرة أيام فهو مستحاضة **باب**  
قال أبو جعفر سألت أحمد بن عيسى عن الحيض كم أكثر ما يكون قال  
عشرة أيام وسألته عن الحيض كم أقل ما يكون قال ثلثة أيام وسألته  
عما فوق العشرة من الحيض يكون مستحاضة قال نعم قلت توضع الكحل  
صلوة وقصوم وتصلى قال نعم **باب** قال وحدثنا محمد قال حدثنا  
محمد بن راشد عن اسمعيل بن أبان عن غياث بن إبراهيم عن جعفر

شريك  
نقل

عن أبيه قال لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام **باب** قال وحدثنا محمد قال حدثنا  
جبار بن المغيرة عن محمد بن الفضل الخراساني عن أبيه عن قتادة عن أنس  
قال يكون الحيض ثلاثاً والرخص والأشهر فإن رأت في مستحاضة  
**باب** قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن عثمان قال حدثنا خالد بن حيان عن  
هرون بن زياد عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله قال يكون  
الحيض ثلاثاً وأربعاً وخمس وست وسبع وثمان وعشرة أيام فإذا مرته  
فهي مستحاضة **باب** قال وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منقذ عن  
محمد بن فضيل عن أشعث بن عمار عن عثمان بن العاص قال لا يكون  
المرء مستحاضة في يوم وليلة في يومين ولا ثلاثاً حتى تبلغ عشرة أيام فإذا  
بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة **باب** ما تقي منه الحيض عند  
وويل صلوة **باب** قال وحدثنا محمد قال حدثنا أحمد بن عيسى عن  
حسين بن أبي خالد عن أبي جعفر قال أنا نافع بن أسامة الجعفي أن يرضين  
عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء ثم يقبلان القبلة فيبصمن  
ويكبرن أو يكبرن إذا دخلن ويسلمن إذا خرجن قال قد فرضن ذلك **باب**  
قال حدثنا محمد قال حدثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن أبي الجارود قال  
قلت لأبي جعفر إن الغيرة يقول إن الجسد الصالح قال ما بالك صيام  
يقضى ولا تفضل الصلوة قال أبو جعفر كان بواله الغيرة على  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى إن أوجها وبنايتها وعليها  
وعلى نسانها والله ما صلاها نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كتاب ما في صحيح التيميم  
الصحيح من رواية  
قال في الطبقات بسناد  
اصح

المختصر في التيميم  
قال في التيميم